المصارف الإسلامية
بين
الضرورة والواقع والمستقبل

د. سعيد علي محمد العبيدي
رئيس قسم الاقتصاد

م.م. احمد حسين بتال
قسم الاقتصاد

المقدمة

لايخفى على احد ان شريعة الاسلام جاءت لتنظيم مجمل جوانب حياة الفرد والمجتمع المسلم. والحياة الاقتصادية جانب أساس من جوانب هذه الحياة . فقد تضمنت هذه الشريعة تعليمات بهذا التفصيل او ذاك في تنظم الحياة الاقتصادية للفرد والمجتمع . وقد طبقت هذه التعاليم في القرون الاولى بدقة متناهية . ولكن كلما طال العهد كلما ابتعد المجتمع بين الفنية والأخرى عن هذه التعاليم بهذا القدر او ذاك . ولكن ظل الهدف الأسمى لكل المسلمين وقادتهم هو الاقتراب قدر المستطاع من التطبيق السليم لتعاليم الاسلام في جميع جوانب الحياة ومنها الجانب الاقتصادي .

ومع ضعف الأمة وتكالب الامم عليها ماديا وفكريا حصل الغزو الفكري وحلت قوانين وانظمة في المجتمع المسلم لاتمت إلى الاسلام بصلة بل تتعارض معه جملة وتفصيلا ومن هذه النظم النظام الربوي الذي هو حجر الأساس وقطب الرحى لعمل المصارف التقليدية .

ومع تحرر الأمة من نير الاستعمار المباشر واستعادتها لبعض حريتها وصحوتها أخذت تبحث عن نماذج إسلامية للحياة تلبي تطورات العصر ولا تتعارض مع إحكام الشريعة الاسلامية فكأن هناك نموذج المصارف الاسلامية .

أهمية البحث

لقد تم اختيار موضوع استشراف المصارف الاسلامية بين الضرورة والواقع والمستقبل عنوانا لهذا البحث . حيث أن التقويم على طول مسيرة أي مشروع أمر ضروري وذلك لبيان مكامن القوة ومكامن الضعف ولكي نعزز الأولى ونذلل الثانية ليكون الحاضر افضل من الماضي والمستقبل افضل من الحاضر . وهكذا الحال مع المصارف الإسلامية التي هي لبنة قوية وأساسية في ركن الحياة الاقتصادية المعاصرة فما أحوجها الى طول بحث وتمحيص وتقويم لذلك كان هذا البحث .

فرضية البحث

يقوم هذا البحث على اساس الفرضية الاتية : ان المصارف الاسلامية ضرورة ملحة للمجتمع المسلم وانها نموذج جدير بالتعميم والمؤازرة وانله مستقبل واعد وانه ويحقق رغبات وحاجات جميع المتعاملين وعلى وفق كل المعايير الشرعية والاقتصادية والاجتماعية.

منهجية البحث والمصادر

لقد اتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي والاستنتاجي معا ثم الاعتماد على ما تيسر من بيانات تخص مجموع المصارف الاسلامية لعام ١٩٩٥ موزعة على مجاميع حسب مناطق العالم . وكذلك بيانات عن التوزيع القطاعي لنشاط هذه المصارف . واخرى عن التوزيع النوعي لنشاطها . ولذلك كان التحليل على الصعيد الكلي أي مجموع المصارف الاسلامية في العالم وليس على صعيد جزئي كل مصرف على حدة .

هيكلة البحث

من اجل اثبات فرضية البحث فقد قسم البحث على اربعة مباحث وخاتمة . تناول المبحث الاول ضرورة وخصائص المصارف الاسلامية . وتناول المبحث الثاني الوظائف التي تؤديها المصارف الاسلامية . اما المبحث الثالث فقد خصص لتحليل ماتيسر من بيانات عن واقع المصارف السلامية

على صعيد العالم . إما المبحث الرابع فقد خصص لاستشراف مستقبل المصارف الاسلامية وتم ذالك من خلال ذكر لعوامل النجاح التي تعزز من مسيرة المصارف الإسلامية وكذلك ذكر لعوامل الإخفاق التي تكتنف مسيرة المصارف الاسلامية. وان استشراف المستقبل سيكون من خلال محصلة التفاعل بين عوامل النجاح وعوامل الإخفاق وفي خاتمة البحث رجحنا تفوق عوامل النجاح في المستقبل على عوامل الاخفاق . لتكون المحصلة هي لصالح مستقبل زاهر ونجاح لمسيرة المصارف الاسلامية . ومن بعدها او معها نستبشر خيرا بأن تعم اسلمة الحياة الاقتصادية وجميع جوانب حياة الشعوب الاسلامية.

المبحث الأول: ضرورة وخصائص المصارف الاسلامية

١-١ ضرورة المصارف الاسلامية

ظهرت المصارف الاسلامية في النصف الثاني من القرن العشرين على شكل تجارب متواضعة وباليات بسيطة تطورت فيما بعد الى ممارسة مصرفية خلاقة لبت الى حد كبير طموحات القائمين عليها والمتعاملين معها وأشبعت الحاجات الملحة الآتية :

١- ١-١ : رغبة جمهور كبير من المسلمين في الانعتاق من وزر الربا (١) . حيث يعد التعامل الربوي من كبائر الذنوب . وقد كان لدعوات قادة الفكر الاسلامي بأقامة نظام اقتصادي واجتماعي على وفق احكام الشريعة الاسلامية . وربط حاضر الامة ومستقبلها بأسسها العقائدية واسلمة كل جوانب حياة الامة ... دور كبير في انشاء المصارف الاسلامية . (٢)

لقد اجمع علماء المسلمين على ان الفائدة المصرفية هي عينها الربا الذي حرمه الله تعالى في القران الكريم . وقد جاء هذا التحريم بأشد مايكون عليه التحريم من الزجر والوعيد الشديد لفاعله . حيث قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ *)فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) (البقرة: ٢٧٨-٢٧٩)

وقد يتسأل البعض : مادامت جريمة الربا بهذا القدر من الشناعة وان على مرتكبها تعلن الحرب من الله ورسوله . فلماذا لاتكون هناك عقوبة دنيوية كحد السرقة والزنا والقتل ... ! ان الجواب على ذلك ولله اعلم يكمن في ان الربا اعظم جرما واكبر اثما من ان يطهر منه صاحبه بأي حد يقام عليه . (٣) وان للربا اثار ضارة على اقتصاد المجتمع وعلى طالبي القروض وعلى مستلمي الفوائد . بالاضافة الى اثاره الاجتماعية والسياسية على الصعيد المحلي والعالمي .

١- ١ -٢ : رغبة الحكومة ومهندسي السياسات الاقتصادية في تعبئة المدخرات التي يرفض اصحابها توظيفها في المصارف الربوية . حصل هذا في وقت اعتبر فيه الفكر التنموي ان نقص راس المال المعد للاستثمار هو العقبة الكؤود امام تنمية اقتصادات الدول المتخلفة . لذلك يمكن للمصارف الاسلامية ان تساهم في تعبئة هذه المدخرات . ومن ثم المشاركة الفعالة في اعباء التنمية . حيث لااحد ينكر دور المصارف في الحياة الاقتصادية المعاصرة عموما وفي عملية التنمية خصوصا .

١ -١ -٣ : طموح العقليات التنظيمية في المجتمع . والتي ترى ان النشاط المصرفي الاسلامي فرصة استثمارية مجدية . توفر فرص عمل وتحقق ارباح ، تحت مظلة تحريم الربا . وما يعنيه ذلك من مناخ حاضن للمصارف الاسلامية .

١ -١ -٤ : ان انتشار المصارف الاسلامية ، قد ولد في وقت لاحق ، رد فعل لدى ادارات المصارف التقليدية . تمثل بفتح اقسام للمعاملات المصرفية الاسلامية . وذلك بهدف الحفاظ

على زبائنها الذين قد يغادرونها الى المصارف الاسلامية . وكذلك بهدف استقطاب جمهورجديد من الزبائن الرافضين للتعامل الربوي .

١-١-٥ : الاثار الاقتصادية السلبية للربا :للربا (الفائدة) اثار اقتصادية سلبية تتمثل في الاثار الاتية :

١-١-٥-١ : في الاقتصاد الربوي كلما انخفض معدل الفائدة على افتراض ثبات العوامل الاخرى ، زاد الاستثمار ، لانها تعتبر كلفة . فأذا ما الغيت الفائدة فستصبح كلفة استخدام راس المال صفر . ويكون مشروع ذات جدوى اقتصادية بمجرد كون الكفاية الحدية لراس المال موجبة . (٤)

١-١-٥-٢ : هناك شكوك في ان للفائدة تاثير على حجم الادخار . حيث ان الادخار يعتمد على الدخل ، وعلى دوافع سايكولوجية ، وفقا لنظرية الحديثة لاستخدام . (٥) وبما ان ارتفاع معدل الفائدة يؤدي الى خفض الاستثمارات ، ومن ثم خفض الدخل القومي ، ثم خفض الادخار ، ثم تناقص فرص تمويل الاستثمارات الجديدة ، مع احتمال ارتفاع اكبر لمعدل الفائدة . (٦)

١-١-٥-٣ : تعد الفائدة احدى ركائز الاقتصاد الراسمالي . وتساهم في خلق الدورات الاقتصادية .في مرحلة الازدهار حيث ترتفع اسعار الفائدة واسعار الاوراق المالية . وفي بعض الاحيان ترتفع اسعار الاوراق المالية بما لايتناسب مع عائدها فيحصل انهيار في اسواقها . وينسحب ذلك على الاسواق الاخرى ، فتنخفض الاسعار ، وينخفض الطلب الفعال ، ويقل الانتاج ، وتزداد البطالة ، ويحدث الكساد . ويستمر الى ان يحصل ما يؤدي الى تفائل رجال الاعمال مع ارتفاع في مكونات الطلب الفعال . (٧)

١-١-٥-٤ : ان سعر الفائدة يرفع من تكاليف الانتاج . ومن ثم يرفع تكاليف المنتجات . ويتحمل المستهلك هذا السعر في النهاية وهذا الارتفاع في الاسعار يقود الى خفض الطلب الفعال . ومن ثم خفض مستوى الدخل والاستخدام في الاقتصاد القومي . (٨)

١-١-٥-٥ : ان النظام الربوي يؤدي الى انقسام المجتمع الى طبقتين غنية وفقيرة . وهذا يؤدي الى اعادة تخصيص الموارد ، لانتاج السلع والخدمات التي يطلبها الاغنياء ، على حساب تلك التي تشبع حاجات الفقراء .

١-١-٥-٦ : يؤكد الاقتصادي سيليفو جيزيل ان نمو راس المال يعوقه معدل الفائدة . ولو ان هذه الفرملة ازيلت لتضاعف نمو راس المال ، لدرجة تبرر خفض معدل الفائدة الى الصفر . وهنا سيبادر اصحاب روؤس الاموال الى استثمارها عن طريق المشاركة . وبذلك نستنتج انه كلما انخفض معدل الفائدة كلما زاد الاستثمار والانتاج والاستخدام.(٩)

١-١-٥-٧-: ان النظام الربوي ساهم في خلق مشكلة من اخطر المشاكل الاقتصادية الدولية المعاصرة . وهي مشكلة المديونية الخارجية . حيث كبلت الدول المدينة، بديون تفوق عشرات المرات ما قترضت وذلك بسب عجزها عن السداد ومن ثم اعادة جدولة الديون . وهذه تعني تأجيل مع تعميق الازمة لاحل لها . بسب الفوائد المركبة والفوائد التأخرية . وهذا الامر قاد الدول الدائنة الى التدخل في جميع شؤون الدول المدينة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقيمية مكرسة مفهوم التبعية بكل صورها .

١-٢ : خصائص المصارف الاسلامية

تشترك المصارف الاسلامية بالخصائص العامة الاتية :

١-٢-١ : عدم التعامل في الربا .

تشكل خاصية عدم التعامل بالربا (الفائدة) اخذا وعطاء المعلم الرئيسي لتعاملات المصارف الاسلامية . وتجعل وجودها منسقا مع البيئة السليمة للمجتمع المسلم . وبدون هذه الخاصية للمصرف الاسلامي يصبح كغيره من المصارف الربوية لايميزه عنها غير الاسم .

١-٢-٢ : استثمار الاموال وفق صيغ شرعية

تسعى المصارف الاسلامية جاهدة ، الى تهيئة الفرص الاستثمارية المناسبة للودائع الاستثمارية . وفق صيغ مقبولة شرعا . وتكون بديلا ناجحا للتمويل الربوي . هذه العملية تتطلب ان تكون كل مراحل العملية الانتاجية ، ضمن دائرة التعامل الحلال . ويتحقق ذلك من خلال :

١-٢-٢-١- : توجيه الاستثمارات الى دائرة الحلال من السلع والخدمات التي تشبع حاجات معتبره شرعا للفرد والمجتمع المسلم .

١-٢-٢-٢ : يجب ان يكون تمويل المشاريع بصيغ لاربوية ولاتتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

١-٢-٢-٣ : ان تكون طريقة توليف عناصر الانتاج منسجمة مع دائرة الحلال . فلا يجوز التمويل عن طريق الربا او استغلال العمال او بخسهم حقوقهم او اغتصاب الارض او الموارد الاخرى .

١-٢-٢-٤ : ان تدار عملية الانتاج بأسلوب مشروع . لايتعارض مع مبادى واحكام الشريعة الاسلامية . فلا تتبع سلوكيات احتكارية في العرض او التسعير حيث يقول الرسول (ص) " لايحتكر الاخاطى " (١٠)

١-٢-٢-٥ : عدم الاضرار بالاخرين . حيث القاعدة قول الرسول (ص) " لاضرر ولاضرار" (١١) ومن صيغ الضرر المحرمة ، الاضرار بالبيئة الطبيعية والحياتية . وانواع الغش . وعدم الالتزام بالمواصفات القياسية للسلع المنتجة . والاعلان غير الصادق عن السلعة .

١-٢-٢-٦ : بناء المشاريع الانتاجية على وفق المعايير الاسلامية بمجملها ولايعتمد معيار الربح فقط .

١-٢-٣ : الاهتمام بالتنمية الاجتماعية والتنمية الاقتصادية

انطلاقا من الرؤيا الموحدة لجميع جوانب الحياة الانسانية . فلا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية ناجحة مالم تتزامن معها تنمية اجتماعية .

١-٢-٤ : تجميع المدخرات وزجها في مجال الاستثمار .

ففي كل مجتمع مسلم سواء كان غنيا او فقيرا هناك مدخرات معطلة بهذا القدر او ذاك . لان اصحابها لايتعاملون مع المصارف الربوية لحرمتها . فالمصارف الاسلامية توفر الفرص الاستثمارية لهذه المدخرات ، على وفق صيغ اسلامية كالمشاركة والمضاربة والمرابحة ...الخ .

١-٢-٥ : تقديم الخدمات المصرفية التي لاتتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية .

وهي بذلك تساهم في تيسير الحياة الاقتصادية ، والتجارة الخارجية والداخلية . وتوفير **البدائل الاسلامية للتاجر والمستثمر المسلم .**

١-٢-٦ : تسهيل اقامة فريضة الزكاة

بعد ان تعقدت الحياة الاجتماعية والاقتصادية اصبح الكثير من المكلفين بفريضة الزكاة ، يجدون حرجا كبيرا ، يتمثل بعدم قدرتهم على توصيل اموال الزكاة الى مستحقيها . فضلا عن عدم

معرفة تفاصيل محاسبة الزكاة . وتحديد مقدارها . لذلك انشأت الكثير من المصارف الاسلامية ، صناديق للزكاة . لتسهل على المكلفين اداء هذه الفريضة المالية .

المبحث الثاني :

٢- وظائف المصارف الاسلامية

تقوم المصارف الاسلامية بالوظائف الاتية :

٢-١ : قبول الودائع

تستقبل المصارف الاسلامية نوعين من الودائع هي :

٢-١-١ : الودائع الجارية

وهي حقوق على المصرف تعود الى المودعين . يمكن المطالبة بها فورا وتحويلها الى نقد من خلال سحب صك عليها . ويشترك في هذه المصارف الاسلامية والتقليدية .

ان المصارف الاسلامية تضم الودائع الجارية الى اموالها وتستثمرها بأذن صريح او ضمني من قبل اصحابها . مع التزام المصرف برد هذه الودائع عند الطلب . كما ان المصرف لايعطي أي فائدة لاصحاب هذه الودائع . بل من الممكن ان يأخذ منهم عمولة معينة لقاء ادارته لحسابات عملائه الجارية . وقد تمنح بعض المصارف جوائز او مكافئات ، او تقديم بعض الخدمات المجانية ، لتشجيع الجمهور على فتح حسابات جارية لديها. الا ان هذه المكافئات يجب ان لاتكون مشروطة مسبقا او منتظمة ، لكي لاتدخل ضمن باب الفائدة . علما ان الودائع الجارية تشكل النسبة الاكبر من مصادر الاموال الخارجية للمصارف الاسلامية .

٢-١-٢- : الودائع لاجل والودائع الادخارية

يقبل المصرف الاسلامي ودائع العملاء الراغبين في مشاركة المصرف في عمليات استثمارية. ويمكن تمييز اربعة انواع من هذه الودائع هي ودائع التوفير وودائع الاستثمار ، والودائع لاجل ، وودائع الاستثمار المخصص . حيث تختلف شروط ونسبة كل منها في الارباح المحققة .

ان مايميز تعامل المصارف الاسلامية مع هذه الودائع مايأتي : (١٢)

٢-١-٢-١ : ان المصارف الاسلامية تعتبر نفسها مضارب مع اصحاب هذه الودائع ويتقاسمان الربح حسب ما اتفقا عليه .

٢-١-٢-٢- : ان المصارف الاسلامية لاتعتبر راس مال المصرف مصدرا يحمي الودئع الاستثمارية . يتلقى الخسائر نيابة عنها .

٢-١-٢-٣ : تأخذ المصارف الاسلامية لنفسها ارباح استثماراتها للودائع الجارية . وعوائد الخدمات المصرفية . وارباح استثماراتها المباشرة التي لاتشرك المودعين في تمويلها . حيث ان تمويلها يتم من راس مال المصرف فقط .

٢-١-٢-٤ : ان من الصعوبة بل من غير الممكن تحديد عائد كل وديعة استثمارية على حدة . وذلك لاختلاف مواعيد الايداع عن مواعيد بدء الاستثمار ومواعيد تصفية الحسابات الاستثمارية . لذلك تضطر المصارف الاسلامية عند حلول اجل الوديعة ان تحسب لها حقوقها من الارباح على اساس المدة الزمنية . حيث ان استحقاق المستثمر للربح ليس مرتبطا بنماء ذات المال الذي اودعه . حيث ان وضع المال تحت تصرف المصرف سواء استعمل بعينة ام لم يستعمل موجب لاستحقاق الربح . فمجرد مساهمته في زيادة سيولة المصرف يكون له اثر في قرارات المصرف الاستثمارية بهذا القدر او ذاك وبالتالي يكون له حق في الربح المتحقق .

٢-١-٢-٥ : تنشى المصارف الاسلامية فروع لها في مواقع مختلفةلتلقي الودائع الاستثمارية. وامر

طبيعي ان تختلف عائدات الاستثمار من فرع لاخر . لاختلاف الظروف والبيئة ... هنا نلاحظ انه يتعين على المصرف توحيد نسبة توزيع الارباح بين المستثمرين في جميع فروع المصرف الاسلامي . وكذلك المشاريع الاستثمارية تحقق عوائد متفاوتة في الربح والخسارة . نلاحظ ان محصلة كل العمليات بصرف النظر عن أي الودائع ، هي التي تحدد حقوق اصحاب الودائع الاستثمارية وحقوق المصرف على حد سواء .

٢-٢ : تمويل الاستثمارات

تقوم المصارف الاسلامية بتمويل الاستثمارات المختلفة على وفق عدة صيغ تتميز جميعها بأنها صيغ تمويل لاربوية . ومن اهم هذه الصيغ مايأتي :

٢-٢-١ : المضاربة .

تعرف المضاربة بأنها (عقد على الشركة بين اثنين او اكثر يقدم احدهما المال والاخر العمل . ويكون الربح بينهما حسب الاتفاق والشرط .(١٣) ولصحة المضاربة يلزم استكمال الشروط الاتية في راس مالها وربحها : (١٤)

أ - ان يكون راس المال نقدا لا عرضا . ويجيز البعض المضاربة بالعروض . بعد ان تقيم وتعتبر قيمتها راس مال للمضاربة .

ب- ان يكون راس المال مسلما الى المضارب لادينا بذمته .

ج-ان يكون راس المال معلوما قدرا وصفة .

د- ان لايكون لراس المال ضمان الا في حال التعدي والتقصير من قبل المضارب .

هـ- ان يكون نصيب طرفي العقد حصة معلومة شائعة من الربح . ولايصح ان يشترط احد الطرفين لنفسه مقدارا معينا من الربح وذلك لسببين هما : (١٥)

الاول : احتمال ان لايكون الربح الاهذا المقدار . او ان لايربح اصلا فيأخذا من راس المال . او يكون الربح كثيرا بحيث يتضرر صاحب هذا المقدار المحدد من الربح .

الثاني : اذا كان للعامل قدرا معينا من الربح . فأن تحقيق هذا القدر قد يدفعه الى التواني في طلب الربح لعدم وجود مصلحة له بذلك حيث يذهب لغيره .

ان لعقد المضاربة خصائص تجعله مناسبا للوساطة المالية وصيغة ناجحة لتمويل الاستثمارات . ومن اهم هذه الخصائص مايأتي : (١٦)

أ- انه عقد جائز لااجل له . وهذا ضروري لان المدخرين بالجملة يحبون ان تتضمن مدخراتهم على قدر كاف من السيولة . ولاريب ان قدرة رب المال على فسخ العقد في أي وقت من غير الحاجة الى موافقة العامل يحقق عنصر السيولة . ويستثنى من ذلك الحالات التي تضر بالمضارب (العامل) .

ب- ان العقد لم يلزم رب المال الابتقديم راسماله . لان المدخر بعيد عن مجالات الاستثمار بسب العجز او عدم التفرغ . لذلك يفوق عقد المضاربة عقود الشركة الاخرى ومنها عقد الاجارة الذي يتطلب جهدا او اشرافا من جانب رب المال .

ج - ان عقد المضاربة يمنع رب المال من التصرف في ماله مادام في يد المضارب ويطلق يد الاخير في اتخاذ القرارات الاستثمارية كانه ماله الخاص.وهذه الخاصية موجودة ايضا في القرض الربوي.

د - من مساوى التمويل الربوي هو عزل صاحب القرض عن نتائج الاستثمار من ربح او خسارة بينما في حالة المضاربة فأن لرب المال مصلحة مباشرة في نتيجة الاستثمار فهو يشارك في الربح ويتحمل الخسارة . لذلك يكون دوره ايجابي في اختيار المشروع الاستثماري .

هـ : ان النسبة التي يتم على وفقها تقاسم الربح غير ثابتة . لذلك يمكن الاخذ بنظر الاعتبار

عوامل المخاطرة والندرة النسبية لراس المال او العمل بحيث تستخدم هذه النسبة اداة لتحقيق التخصيص الامثل للموارد المادية والبشرية والمالية .

د : ان توقف عائد المضارب على نتائج الاستثمار يوفر حافز مناسب للحرص على انجاح المشروع اكثر مما لو كان يتقاضى اجرا محددا .

٢-٢-٢- : المشاركة

هي عقد بين شخصين او اكثر على الاشتراك في راس المال والربح ولكل واحد منهما ان يتصرف تصرف المالك . (١٧) تتبع المصارف الاسلامية هذه الصيغة في تمويل المشاريع عندما ترغب في المساهمة في راس المال والعمل معا . ويتم الاتفاق في عقد الشركة على طريقة ادارة المشروع وتقاسم الارباح وتحمل الخسائر . تصلح هذه الصيغة لتمويل الاستثمارات طويلة الاجل اضافة الى غيرها . تتخذ المشاركة التي تجريها المصارف الاسلامية الصور الاتية :

٢-٢-٢-١ : المشاركة الدائمة : حيث تستمر الشركة لحين انتهاء المشروع او فض الشركة .

٢-٢-٢-٢ : المشاركة المنتهية بالتمليك .مايميز هذه الشركة هو الاتفاق او الوعد من قبل المصرف مع شريكه على ان تؤول ملكية الاصول الى الشريك بعد مدة معينة . حيث يسدد الشريك حصة المصرف من راس المال على شكل اقساط او دفعة واحدة بعد انتهاء مدة العقد .

٢-٢-٢-٣ : المشاركة في صفقة واحدة : وعادة هذه ماتتم في الاعمال التجارية حيث تفض الشركة بأنتهاء الصفقة ويأخذ كل شريك نصيبه من الربح او تحمل الخسارة وحسب نصيبه في راس المال .

٢-٢-٣ : المرابحة

هي التزام من المصرف بشراء سلعة موصوفة وصفا بعينها . وبيعها لعميلة بنسبة معينة من الربح مع وعد من العميل بشراء هذه السلعة عند وصولها للمصرف بثمن الشراء مع اضافة النسبة المتفق عليها من الربح . (١٨) وتصبح المرابحة على وفق الشروط الاتية: (١٩) .

٢-٢-٣-١ : ان تدخل السلعة المأمور بشرائها في ملكية المصرف وضمانه قبل انعقاد العقد الثاني مع العميل .

٢-٢-٣-٢ : ان لايكون الثمن في بيع المرابحة قابلا للزيادة في حالة العجز عن السداد .

٢-٢-٣-٣ : ان لايكون بيع المرابحة ذريعة للربا بأن يقصد المشتري الحصول على المال ويتخذ السلعة وسيلة لذلك . كما في بيع العينة وهو ان يشتري شخص بضاعة من تاجر نسيئة ثم يعود ليبيعها اليه نقدا ولكن بثمن اقل . لقد استحوذ نشاط المرابحة على جل نشاط المصارف الاسلامية . (٢٠) وهو يساهم في تمويل النشاط التجاري الخارجي والداخلي اكثر مما يساهم في بناء رؤوس اموال انتاجية.

٢-٢-٤ : صيغ اخرى .

هناك صيغ اخرى للتمويل ولكنها اقل شيوعا مثل المزارعة والمغارسة والسلم والاستصناع والاجارة الاعتيادية والاجارة المنتية بالتمليك .

٢-٣ : تقديم الخدمات المصرفية

تكاد تقدم المصارف الاسلامية الخدمات المصرفية نفسها التي تقدمها المصارف التقليدية . مع التأكيد على خلوها من الربا . ومن هذه الخدمات :

٢-٣-١ : فتح الاعتمادات المستندية

الاعتماد المستندي هو تعهد صادر من المصرف بناء على طلب العميل (الامر) لصالح المستفيد

(المصدر) يلتزم المصرف بمقتضاه بدفع او قبول كمبيالة مسحوبة عليه من المستفيد بشروط معينة واردة في هذا التعهد . ومضمون برهن حيازي على مستندات الشحن للبضائع المصدرة . هذه الاعتمادات تكون على نوعين (٢١)

٢-٣-١-١ : الاعتمادات المستندية الممولة من قبل العميل طالب فتح الاعتماد . وهنا يكون دور المصرف دور الوكيل ويستحق الاجرة .

٢-٣-١-٢ : الاعتمادات الممولة كليا او جزئيا من قبل المصرف . فأذا كان التمويل كليا تكون المعاملة على اساس المضاربة بين المصرف والعميل اما اذا كان التمويل جزئيا فتكون المعاملة على اساس الشراكة بين المصرف والعميل .

٢-٣-٢ : خطابات الضمان

خطاب الضمان صك يتعهد بموجبه المصرف الذي اصدره ان يدفع للمستفيد منه مبلغا لايتجاوز حدا معينا بالنيابة عن طرف ثالث ولغرض معين . ويضمن هذا الخطاب للمستفيد الجدية والتعويض . وتساعده على استبعاد غير القادرين . (٢٢) يقوم المصرف بهذه العملية مقابل اجر معين على اساس انه جعالة . اوعلى اساس انه وكالة بأجر .

لخطاب الضمان دور ايجابي كبير في تيسير العمليات التجارية والصناعية ولاسيما عمليات الاستثمار الخاصة بالمصالح الحكومية حيث يتطلب الامر عند النظر بعطاءات المناقصات او المزايدات ان يقدم الشخص خطاب ضمان صادر من المصرف المعتمد . (٢٣)

٢-٣-٣ : تحصيل الاوراق التجارية

الاوراق التجارية هي صكوك ثابتة للتداول . تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع . او بعد اجل محدد . وقد جرى العرف على قبولها كأداة للوفاء (٢٤) ويقصد بعملية تحصيل الاوراق التجارية جعل المصرف نائبا عن العميل ، في جمع الاموال الممثلة بالاوراق التجارية من المدينين . وقيدها في حساب العميل او تسليمها نقدا له . ويحصل المصرف على عمولة مقابل قيامه بهذه العملية . ويحدد مبلغ العمولة على اساس شخصية العميل ومركزه من حيث الثقة من عدمها . وعلى اساس اهمية الورقة المسحوبة وحركة حساب العميل . والاجراءات التي تتطلبها عملية تحصيل هذه الورقة . (٢٥)

٢-٣-٤ : تحويل الاموال .

وهي عملية استلام نقود في مكان لتسديد مقابلها في مكان اخر نظير اجر يتحدد بنسبة معينة . وقد اجاز الفقاء هذا النشاط ضمن شروط معينة . ان عملية التحويل هذه يقوم بها المصرف كوكيل عن الاطراف المعينة . والوكالة بأجر عقد جائز شرعا (٢٦)

٢-٣-٥ : حفظ الاوراق المالية .

الاوراق المالية هي الاسهم والسندات وكل صك او مستند له قيمة مالية تقوم المصارف بحفظ هذه الاوراق لقاء اجر محدد . الاانها لاتساهم في تحصيل الفوائد على السندات لانها ربا محرم .

٢-٣-٦ : بيع الاسهم والسندات :

يقوم المصرف بعملية تسويق وبيع الاسهم مقابل اجر معين . اما السندات فأن كانت تحمل فائدة فلا يجوز تسويقها .

٢-٣-٧ : بيع وشراء العملات الاجنبية

تقوم المصارف بهذه العملية لغرض الحصول على الربح . ويجب ان يتم البيع والشراء من خلال تقايض آني للعملات لكي لاتدخل في دائرة الربا المحرم .

٢-٣-٨ : تأجير الصناديق الحديدية

يلتزم المصرف بوضع خزانة حديدية في العقار الذي يشغله وتكون تحت تصرف العميل مقابل اجر ، يتحدد بحجم الخزانة ومدة الانتفاع . ويستخدم العميل هذه الخزانة لحفظ اوراق مهمة او مصوغات او مجوهرات فيطمئن عليها من السرقة او التلف .

٢-٤ : الخدمات الاجتماعية

من اهم الخدمات الاجتماعية التي تقدمها المصارف الاسلامية مايأ تي :

٢-٤-١ : جمع وتوزيع اموال الزكاة .

نجد في اغلب الانظمة الداخلية للمصارف الاسلامية بنود تؤكد استعدادها لتقبل اموال الزكاة من المكلفين والصدقات الاخرى وقيامها بتوزيع هذه الاموال على مستحقيها . وبذلك تساهم هذه المصارف في تحقيق هدف ديني واجتماعي نبيل .

٢-٤-٢ : تقديم القروض الحسنة .

تقدم بعض المصارف الاسلامية قروضا حسنة بدون فوائد لأغراض استهلاكية أو لأغراض إنتاجية لبعض المواطنين وهي بذلك تساهم في حل بعض الازمات الشخصية التي يتعرض لها بعض افراد المجتمع عن طريق القروض الحسنة الاستهلاكية وتساهم في توفير فرصة عمل وزيادة الانتاج عن طريق القروض الحسنة الإنتاجية .

٢-٤-٣ : توفير فرص عمل .

تساهم المصارف الاسلامية في توفير فرص العمل والمساهمة في تقليل البطالة من خلال استخدامها للموظفين في ادارة عملياتها وكذلك من خلال المشاريع الاستثمارية التي تمولها .

٢-٤-٤ : الخدمات العلمية .

ساهمت المصارف الإسلامية في إذكاء روح البحث العلمي في مجال المعاملات المالية الشرعية وذلك من خلال تجميع العلماء في هيئات رقابة شرعية . وتمويلها للندوات والمؤتمرات العلمية . وتمويلها للبحوث والدراسات ونشر الكتب والمجلات المتخصصة بالصيرفة الإسلامية .

والمخطط (١) يوضح خلاصة وظائف المصارف الإسلامية

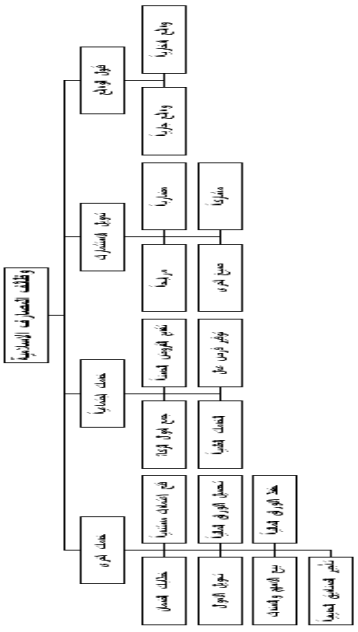

المبحث الثالث :

٣- واقع الصيرفة الاسلامية

سوف نتناول في هذا المبحث بعض المؤشرات الإجمالية عن واقع الصيرفة الإسلامية على صعيد العالم . وذلك بحسب ما تيسير لنا من بيانات حديثة . وكما يأتي :

٣-١ : نمو وتطور المصارف الاسلامية

اصبح للقطاع المصرفي الاسلامي كيان مستقل وشخصية متميزة . مما اهله لاحتلال مكانة متميزة على صعيد العمل المصرفي العالمي . بالرغم من حداثة التجربة . مقارنة مع العمل المصرفي التقليدي . اذ تحقق المصارف الاسلامية نموا مستمرا في حجم اعمالها مما يؤهلها لاستقطاب شرائح جديدة من الزبائن وولوج قطاعات اقتصادية واسعة . والاستحواذ على جزء لايستهان به من سوق الخدمات المصرفية المختلفة على الصعيد العالمي .

تشير الاحصائيات الى ان عدد المصارف وشركات الاستثمار الاسلامية وصل الى اكثر من ٢٧٠ مصرف وشركة . بلغ اجمالي اصولها ٣٠٠ بليون دولار . وحجم ودائعها اكثر من ٢٠٠ بليون دولار وذلك في عام ٢٠٠١ . (٢٧)

٣-٢ : التوزيع الجغرافي للمصارف الاسلامية

حققت المصارف الاسلامية انتشارا جغرافيا واسعا في ارجاء المعمورة . فطبقا لاحصائية الجمعية الدولية للبنوك الاسلامية وكما يبن الجدول رقم (١) نلاحظ ان هناك ٤٧ مصرفا ومؤسسة مالية في جنوب اسيا . و٣٠ في قارة افريقيا و٢٤ في جنوب شرق اسيا و ٤ في اوربا وامريكا . بحيث بلغ عددها ١٤٤ مصرفا ومؤسسة مالية في عام ١٩٩٥ . ومن الجدير بالذكر ان عدد المصارف الاسلامية قد تتضاعف بحدود ست مرات خلال المدة ١٩٨٥ – ١٩٩٥ . ٢٨) وان دل ذلك على شي فأنه يدل على مدى النجاح الذي تحققه هذه المصارف. وان السوق بحاجة ماسة الى مثل هكذا خدمات مصرفية . تتم على وفق احكام الشريعة الاسلامية .

جدول (١) التوزيع الجغرافي للمصارف الإسلامية (الآلاف الدولارات)

المنطقة	عدد البنوك	%	راس المال		الموجودات		الودائع		الاحتياطيات		صافي الارباح	
			الكمية	%	الكمية	%	الكمية	%	الكمية	%	الكمية	%
جنوب اسيا	47	32	951194	15	45269061	27	26413855	34	1012689	34	365301	29
افريقيا	30	21	257476	4	3794394	2	2112960	3	112149	4	32517	3
جنوب شرق اسيا	24	17	121919	2	1736361	1	1342604	2	101957	4	20570	1
الشرق الاوسط	22	15	3310506	53	97209926	59	29693917	38	596476	20	149798	12
مجلس التعاون الخليجي	17	12	1464846	23	17648197	11	16571459	21	1050278	36	655367	53
اوربا وامريكيا	4	3	201875	3	395219	0	1381037	2	65446	2	21940	2
الاجمالي	144	100	6307816	100	166053158	100	77515832	100	2938995	100	1245493	100

المصدر : International Association of Islamic Banks

٣-٣ : المؤشرات المالية الرئيسية

من الجدول رقم (١) نلاحظ ان مجموع راس مال المصارف الاسلامية بلغ اكثر من ٦.٣ بليون دولار . اما مجوع الموجودات فقد بلغ اكثر من ١٦٦ بليون دولار . اما مجموع الودائع فقد تجاوز ٧٧ بليون دولار . في حين بلغ حجم الودائع بحدود ٣ بليون دولار . اما صافي الارباح فقد وصل الى اكثر من بليون دولار .

ان هذه الارقام المطلقة تشير إلى اتجاه ايجابي متسارع . ويعبر عن حالة صحية تعيشها

المصارف الاسلامية . ويجب التأكيد على انه لايمكن اجراء المقارنة مع المصارف التقليدية لاختلاف ظروف وشروط عمل كل منها . فتجربة المصارف الاسلامية تقوَم ذاتيا من غير المقارنة مع غيرها .

وكذلك من الجدول رقم (١) يمكن ان نلاحظ درجة تركز هذه المصارف من حيث الوزن النسبي للمؤشرات السابقة . حيث نجد انها تتركز اولا في منطقة الشرق الأوسط حيث احتل راس المال والموجودات والودائع النسب الاتية من مجموع هذه القيم على صعيد كل المصارف الاسلامية ٥٣٪ ، ٥٩٪ ، ٣٨٪ على التوالي . اما في جنوب اسيا فقد بلغت ١٥٪ ، ٢٧٪ ، ٣٤٪ ، على التوالي . وأخيرا بلغت ٢٣٪ ، و١١٪ و ٢١٪ في دول مجلس التعاون الخليجي _ اما باقي المناطق فقد بلغت ٩٪ و٣٪ و٧٪ على التوالي وكما يوضحها الشكل البياني رقم (١) . وهذا امر طبيعي فأن المصارف الاسلامية تنمو وتنتشر في البيئة الاسلامية اكثر من أي مكان اخر .

شكل (١) الوزن النسبي للمؤشرات المالية للمصارف الإسلامية

٣-٤ : التوزيع القطاعي لنشاط المصارف الاسلامية

نقصد بذلك توزيع نشاط المصارف الاسلامية على القطاعات الاقتصادية الرئيسية من تجارة وزراعة وصناعة وخدمات وعقارات يبين الجدول رقم (٢) ان قطاع التجارة قد استحوذ على اعلى نسبة وهي ٢٩.٨١ ٪ من مجمل نشاط المصارف الاسلامية . تليها الصناعة حيث بلغت نسبتها ١٨.٩١ ٪ ثم قطاع الخدمات ١٣.١٠ ٪ ثم قطاع التشيد والعقارات ١٢.١٠ ٪ واخيرا القطاع الزراعي حصل على نسبة ٨.٥٣ ٪ . اما باقي القطاعات فبلغت نسبتها ١٧.١٣ ٪ هذا على الصعيد الاجمالي . اما على صعيد التوزيع الجغرافي لهذه النسب فنجد ان قطاع التجارة قد استحوذ على اعلى نسبة في كل من اوربا وامريكا وجنوب شرق اسيا وبلدان مجلس التعاون الخليجي . اما قطاع الصناعة فقد حصل على اعلى نسبة في منطقة الشرق الاوسط وجنوب اسيا . اما قطاع الزراعة فقد حصل على النسبة الاعلى في قارة افريقيا .

ان هذا الاختلاف في الاهمية النسبية للتوزيع القطاعي لنشاط المصارف الاسلامية يعكس الاهمية النسبية لهذه القطاعات في المناطق الجغرافية التي تتواجد فيها المصارف الاسلامية اولا ، ويعكس امورا اخرى كذلك منها ان استحواذ التجارة على النسبة الاعلى في بعض المناطق قد يعكس سعي المصارف الاسلامية الى تحقيق ارباح سريعة وعائد مضمون وسريع للمستثمرين وكذلك يعكس عدم تكامل البنى المؤسسية اللازم لانعاش قطاع الصناعة والذي ينبغي ان يحتل الاولية الاولى في الدول النامية . اما استحواذ الزراعة على اعلى نسبة في افريقيا فيتلائم مع الامكانيات الزراعية الهائلة في هذه القارة وسيادة قطاع الزراعة فيها على حساب القطاعات الاخرى . وكذلك يعكس هذا التنوع مرونة العمل المصرفي الاسلامي وقابليته للتكيف مع حاجات اقتصاد كل بلد . والشكل رقم (٢) يبين التوزيع القطاعي لنشاط المصارف الاسلامية لعام ١٩٩٥ .

جدول (٢) التوزيع القطاعي لانشطة المصارف الإسلامية

المنطقة	التجارة	الزراعة	الصناعة	الخدمات	عقارات	اخرى
اوربا وامريكيا	42.85	1	1.7	21.17	18.5	14.75
افريقيا	20.7	23.57	18.34	9.81	4.21	21.28
جنوب شرق اسيا	42.61	5.7	8.81	26.97	4.61	11.72
جنوب اسيا	14.06	9.3	50.26	10.04	1.58	14.37
الشرق الاوسط	18.68	11.22	24.92	7.12	22.3	15.33
مجلس التعاون الخليجي	39.95	0.38	9.42	3.5	21.32	25.31
المتوسط	29.81	8.53	18.91	13.1	12.1	17.13

المصدر : International Association of Islamic Banks

شكل (٢) الأهمية النسبية لانشطة المصارف الإسلامية

٣-٥ : التوزيع النوعي لنشاط المصارف الاسلامية

لقد مر معنا في المبحث الثاني أن هناك عدة صيغ لتمويل الاستثمارات المختلفة . ألا ان واقع حال المصارف الاسلامية ينبأ عن أهمية مغايرة للأهمية النظرية لصيغ التمويل المعتمدة . اذ يبين الجدول رقم (٣) الأهمية النسبية لصيغ التمويل الاسلامية المعتمدة من قبل المصارف الاسلامية اذ نجد صيغة المرابحة قد حازت على نسبة ٤٥.٥٨٪ من مجموع نشاط المصارف الاسلامية . تليها في الاهمية صيغة المشاركة اذ احتلت ١٥.٢٥ ٪ . اما نسبة صيغة المضاربة فكانت ٨.٧٢ ٪ وأخيرا نسبة الاجارة كانت ٩.٧٢ ٪ . وباقي الصيغ مثل السلم والاستصناع والمغارسة والمزارعة ... فكانت ٢١.٠٦ ٪ . والشكل رقم (٣) يوضح هذه النسب بشكل واضح للعيان .

ان تفوق نسبة المرابحة يعود الى : (٢٩)

ا – انخفاض نسبة المخاطرة وتوفر الضمانات .

ب – تحقيق عوائد سريعة ومضمونة الى حد كبير بسبب قصر اجل هذه العمليات وسهولة تنفيذها.

ج – رغبة هذه المصارف في منافسة المصارف التقليدية بتحقيق عوائد مجزية لاصحاب الودائع الاستثمارية .

د – لايحتاج هذا النوع من العمليات الى كادر فني متخصص .

هـ– توافق هذا النوع من التمويل وطبيعة هيكل الايداع قصير الاجل الذي تتسم به هذه المصارف .

جدول (٣) التوزيع النوعي لانشطة المصارف الاسلامية

المنطقة	مرابحة	مشاركة	مضاربة	إجارة	أخرى
اوربا وامريكيا	65.9	10	11.85	5	7.25
افريقيا	50.89	28.37	6.05	3.48	11.1
جنوب شرق اسيا	29.05	8.33	18.3	12.63	31.64
جنوب اسيا	33.44	6.47	2.6	13.97	43.29
الشرق الاوسط	42.93	32.25	6.93	8.6	10.23
مجلس التعاون الخليجي	51.27	6.12	6.6	14.65	22.87
المتوسط	45.58	15.25	8.72	9.72	21.06

المصدر : International Association of Islamic Banks

شكل(٣) التوزيع النوعي لانشطة المصارف الإسلامية

المبحث الرابع : استشراف مستقبل الصيرفة الاسلامية

سنناقش في هذا المبحث التصور المستقبلي للصيرفة الاسلامية . وسيتم ذلك بالاعتماد على مامر معنا في المباحث السابقة اضافة الى استنتاجات جديدة . وسيتم التعبير عن ذلك من خلال مناقشة عوامل النجاح والاستمرار التي تتميز بها المصارف الاسلامية . وعوامل الاخفاق والمثبطات التي تحد من حجم النجاح . وان مستقبل هذه المصارف سيكون رهين بمحصلة التفاعل بين عوامل النجاح وعوامل الاخفاق .

٤-١ : عوامل الاستمرار والنجاح

تكمن عوامل الاستمرار والنجاح للمصرف الاسلامية في جملة من العوامل اهمها :

٤-١-١– لبت المصارف الاسلامية رغبات الكثير من جمهور المتعاملين مع المصارف . والذين يتحرجون من التعامل الربوي اخذا وعطاء . بسب حرمته القاطعة والمغلظة في الشريعة الاسلامية . وبذلك اصبحت المصارف الاسلامية منافذ شرعية تشبع حاجات شريحة واسعة

من المتعاملين من خلال تقديم الخدمات المصرفية المختلفة .

٤-١-٢ : ان المصارف الاسلامية تقدم نفسها للمجتمع على اساس انها مؤسسات مالية تنموية ذات رسالة اجتماعية . فهي لاتهدف الى تعظيم الربح فقط بل تسعى ومن خلال ادائها لوظائفها المختلفة الى المساهمة الفاعلة في تحقيق التنمية الاقتصادية في بلدانها عن طريق تعبئة المدخرات وتوفير التمويل الازم للمشاريع الانتاجية . وبذلك تساهم في زيادة الناتج القومي وفي زيادة استخدام الموارد العاطلة وتوفير فرص عمل جديدة .

٤ -١-٣ : استطاعت المصارف الاسلامية ان تصل الى الكثير من المدخرات المعطلة . والتي لايقبل أصحابها التعامل مع المصارف التقليدية بسب حرمة الفائدة . وهي بذلك تساهم في رفد النشاط الاقتصادي بطاقة استثمارية جديدة تؤدي الى زيادة الانتاج والدخل والاستخدام .

٤-١-٤ : ان توافق صيغ عمل المصارف الاسلامية مع الثقافة الدينية الشعبية المستمدة من تعاليم الدين الاسلامي والقاضية بتحريم الربا . يشكل عامل نجاح وميزة تنافسية تجاه المصارف التقليدية . ففي حقيقة الامر ان المصارف الربوية تعد بديل بعيد جدا . بل ليست ببديل اطلاقا للمصارف الاسلامية . اذا ما انتشر الوعي الاسلامي وعمت الصحوة كل الشعوب الاسلامية .

٤-١-٥ : لقد انشأت المصارف الاسلامية لاشباع حاجة جمهور المتعاملين للخدمات المصرفية الخالية من الربا . ومع انتشار الصحوة الاسلامية . وادراك الشعوب الاسلامية للمخططات الدول الصناعية وسعيها لفرض العولمة . وتعميم النموذج الغربي للحياة الذي يتعارض مع مبادى دين الاسلام . مع كل ذلك نلاحظ ان جمهور المصارف الاسلامية اخذ في الازدياد وهذا عامل نجاح للمصارف الاسلامية بمايمثله من اتساع للسوق وامكانية الاستفادة من اقتصاديات الحجم الكبير .

٤-١-٦ : يستبشر جمهور المسلمين خيرا بنجاح المصارف الاسلامية على اساس انها خطوة على عملية طريق اسلمة الحياة الاقتصادية . فما دامت المصارف الاسلامية قد انجزت اسلمتها او من الممكن انجازها . وقد كان يضن البعض انها عصيَة على الاسلمة بسب اهمية ومكانة الفائدة في كل اعمال المصارف التقليدية . فما بعدها من المعاملات يكون من الايسر اسلمته .

٤-١-٧ : استطاعت المصارف الاسلامية ان تحقق معدلات ربحية مقبولة مما يدلل على انها سائرة على الطريق الصحيح للنجاح . وهذا الامر مهم جدا لاصحاب الودائع الاستثمارية ولحملة اسهم المصرف الاسلامي . ذلك لان تشجيع المعاملات الاسلامية واشاعتها يجب ان يستند الى مبررات واقعية مملوسة تتفق مع مصلحة الفرد وغرائزه . اذ لاتقام الحياة الاقتصادية الاسلامية على العواطف والمشاعر فقط بل على تحقيق الاهداف الاقتصادية المشروعة للفرد والمجتمع ضمن ضوابط الشريعة الاسلامية .

٤-١-٨ : تشير اغلب المؤشرات المعتمدة الى ان المصارف سائرة في طريق النجاح بخطوات ثابتة وتحقق نجاحات وتطورات ايجابية في اغلب هذه المؤشرات . مثل زيادة اعدادها وزيادة معدلات نمو راسمالها وودائعها وارباحها . وقدرتها على استثمار الودائع في فرص استثمارية ناجحة تولد دخلا للمصرف . وتساهم في تحقيق الكثير من اهدافه من غير الربح .

٤-١-٩ : يحقق نظام الشركة مساهمة فاعلة في التنمية الاقتصادية من خلال : (٢٨)

أ- ضمان تعاون راس المال والعمل في انشاء المشاريع الاقتصادية .

ب- تساهم المصارف الاسلامية في اختيار المشروع لانه يهمها جدواه الاقتصادية على

العكس من المصارف التقليدية التي يهما استرداد مبلغ القرض مع الفوائد فقط ويترتب على ذلك حسن تخصيص الموارد الاقتصادية المتاحة وكفاءة استخدامها وخفض التكاليف لانعدام الفائدة .

٤-١-١٠ : يكفل نظام المشاركة في الربح النهوض بأقتصادات العالم الاسلامي . ذلك لان المصرف الاسلامي لاينظر الى الفائدة على انها المؤشر الاساس لتحديد الكفاية الحدية لراس المال ولتوجيه الاستثمارات . وانما الربح الى جانب الاعتبارات الاخرى ، ذات الصلة بالاقتصاد القومي ، مثل مستوى الاستخدام ،ورفاهية المجتمع ، واحتياجاته من السلع والخدمات .

٤-١-١١ : للمصارف الاسلامية دور حميد في المجال الاجتماعي . حيث تساهم في تقديم المعونات الاقتصادية للمحتاجين سواء من خلال توزيع حصيلة الزكاة او الاعانات الاخرى . وكذلك دورها المحمود في اذكاء روح البحث العلمي في مجال المعاملات المالية عامة والمصرفية خاصة . مما يوجد مخارج فقهية وفتاوى تحل مايشكل من معاملات معاصرة . وفي كل ذلك تعزيز لمستقبل مشرق للمصارف الاسلامية .

٤-٢- : عوامل الاخفاق

هناك جملة من المثبطات والمعرقلات التي تقف امام مسيرة المصارف الاسلامية تشكل بمجموعها عوامل اخفاق تعمل ضد عوامل النجاح . اهم هذه العوامل مايأتي :

٤-٢-١ : هناك بعض الاشكالات الفقهية حول بعض المعاملات المالية . حيث تتعارض الفتاوى فيها من هيئة شرعية الى اخرى بين محلل ومحرم . بالرغم من اهمية هذه المعاملات . وكونها مطروقة من قبل قدامى الفقهاء . الا ان وجود هذا الامر يثير الشكوك حول مصداقية هذه المصارف من الوجهة الشرعية . واتهامها بأنها تلجأ الى التحايل على الحرام ... مما قد ينفر بعض المتعاملين الورعين . والذين يرغبون في اتقاء الشبهات في تعاملاتهم المالية والمصرفية . وهذا يشكل عامل اخفاق حتى لو كان امرا بسيطا .

٤-٢-٢ : قلة الوعي الديني عموما والفقهي خصوصا لدى بعض المتعاملين مع المصارف الاسلامية . مما يقودهم الى اللبس وعدم التفريق بين صيغ التمويل الربوية وغير الربوية وعدم التفريق بين عوائدها . فقد يرى البعض انه لافرق بين ربح المرابحة وسعر الفائدة وبين الفائدة والبيع الاجل بسعر اعلى رغم مابينها من اختلاف في طبيعة كل منها .

٤-٢-٣ : تلجأ المصارف الاسلامية الى تقديم التمويل قصير الاجل اكثر من التمويل طويل الاجل . وذلك تحت ظغط الرغبة في تأمين معدل ربح للمودعين مقارب او اعلى مما يحصل عليه نظارئهم في المصارف التقليدية من فوائد . ولكي تثبت هذه المصارف جدرانها وجداولها الاقتصادية . ومعلوم ان التمويل قصير الاجل يتم لغر ض اتمام صفقات تجارية او ماشابهها . ولايتم لغرض بناء رؤوس اموال انتاجية مما يقلل او يضعف من الدور التنموي لهذه المصارف .

٤-٢-٤ : ترغب المصارف الاسلامية في ولوج الاستثمارات قصيرة الاجل .وذلك بسب (٣١)

- سيطرة الطابع قصير الاجل على معظم الموارد المالية لهذه المصارف . مما لا يمكن معه الاعتماد عليها في تمويل الاستثمارات طويلة الاجل .
- ضعف الكادر الاداري القادر على البحث عن الفرص الاستثمارية وتقويمها وتنفيذها بصورة ناجحة .
- انطواء الاستثمارات الطويلة الاجل على قدر كبير من المخاطرة . الامر الذي جعلها تفضل عمليات المرابحة السهلة التنفذ والمضمونة العائد تقريبا . يترتب على ذلك

كله ان يكون الدور التنموي للمصارف الاسلامية اقل فاعلية مما ينتظر منها .

٤-٢-٥ : مايميز اساليب التمويل المعتمدة من قبل المصارف الاسلامية هو طغيان اسلوب المرابحة على الاساليب الاخرى . وذلك بسب خلوها الى حد كبير من عنصر المخاطرة اضافة الى ان الارباح مضمونة ومعلومة سلفا . والرغبة في تفادي المشاكل التي تحيط بصيغ التمويل الاخرى الناتجة عن ضعف القيم الاخلاقية الخاصة بالمعاملات . ان طغيان اسلوب المرابحة يعني توجه معظم الاستثمارات الى قطاع التجارة وخاصة تمويل الاستيراد اكثر من التصدير وتمويل استيراد السلع الاستهلاكية اكثر من السلع الاستثمارية . هذه السلوكيات تضعف من الدور التنموي للمصارف الاسلامية . وتجعلها جسرا لعبور مدخرات الشعوب الاسلامية الى خزائن المصدرين في الدول الصناعية .

٤-٢-٦ : تدني نسب صيغ المضاربة والمشاركة في تمويل المصارف الاسلامية . وذلك بسب انها في الغالب تصلح لاستثمارات طويلة الاجل وكذلك بسب المخاطر التي تكتنف هذه الصيغ ، والمتأتية من مخاطر السوق الاعتيادية . والمخاطر المتأتية من عدم الوثوق من اخلاقيات الشركاء وصعوبة التأكد منها . كل ذلك دفع المصارف الاسلامية الى ان تقلل من نشاط المضاربة والمشا ركة والتاكيد على نظام المرابحة . حيث لاحاجة معها الى حسابات العميل . اذ الربح محدد مسبقا ولاعلاقة لها بما اذا كان العميل قد حقق ربح او خسارة في اعماله . (٣٢)

٤-٢-٧ : تتواجد المصارف الاسلامية في بيئة ربوية عريقة بمؤسساتها . ولديها الخبرة الطويلة والقدرة التنافسية العالية تجاه المصارف الاسلامية . وهذا تحدي يتطلب من المصارف الاسلامية جهود مضاعفة لاثبات قدراتها ولكي تحصل على حصة مناسبة في سوق الخدمات المصرفية .

٤-٢-٨ : تعمل المصارف الاسلامية في ظل انظمة سياسية واقتصادية وقانونية علمانية تحابي العمل المصرفي الربوي : وهي ليست حيادية تجاه العمل المصرفي الاسلامي . بل تعامله معاملة المصارف الربوية – وخاصة السلطات النقدية المتمثلة بالبنوك المركزية – رغم طبيعة عملها الذي لايتعامل بالربا – وهذا يشكل احد القيود او الكوابح امام ازدهار نشاط المصارف الاسلامية .

٤ – ٢-٩ : من المعلوم ان سيادة التخصص وتقسيم العمل مدعاة الى زيادة الانتاجية والقدرة على المنافسة . وعليه فأن الوظيفة الاساسية للمصارف عموما هي الوساطة المالية بين وحدات الفائض ووحدات العجز . وبما ان المصارف الاسلامية تؤكد على صيغة المرابحة فانها تقدم نفسها كتاجر . وبالرغم من ان طبيعة المصارف الاسلامية تختلف عن طبيعة المصارفة الربوية فأن الامر يقتضي من الناحية الاقتصادية وليس الشرعية، زيادة التاكيد على الوظيفة الاساسية للمصارف . وهي كونها وسيط مالي . وعلى المصارف الاسلامية ان تنحو بهذا الاتجاه ، لكي لاتشتت جهودها وطاقاتها في مجالات كثيرة . هي في الغالب غير متجانسة . وكذلك لتكون لها قدرة عالية على المنافسة مع المصارف الربوية في مجال الوساطة المالية .

٤-٢-١٠ : يتميز هذا العصر بأنه عصر الوحدات الاقتصادية الكبيرة واندماج الاسواق . وكما قيل قديما بأن المنافسة تقضي على المنافسة . لذلك لجا العديد من المصارف الربوية العالمية الى الاندماج مع بعضها لتكوين مصارف عملاقة تستفاد من وفورات الحجم الكبير . وعليه على المصارف الاسلامية ان تنتبه الى هذا الامر لكي تستفاد من هذه الوفورات وتتمكن من

استخدام التقنيات الحديثة في مجال الصناعة المصرفية . وتتمكن من المحافظة على موقعها في سوق الصيرفة بل تعزيز قوتها التنافسية .

٤-٢-١١ . تعد المصارف الاسلامية تجربة رائدة وناجحة في مجال العمل المصرفي . وهي تسَوق خدماتها الى قطاع كبير من المتعاملين وسوق اخذه في الاتساع والمتمثلة في البلدان الاسلامية . وهي سوق لايمكن تجاهلها . لذلك لجأت بعض المصارف الربوية الى فتح اقسام للصيرفة الاسلامية . تقدم من خلالها الخدمات المصرفية بالطريقة نفسها التي تقدمها المصارف الاسلامية . وهي عمدت الى ذلك لسبب اقتصادي وهو الاستحواذ على جزء من هذه السوق . وكذلك لمحاربة المصارف الاسلامية بنفس سلاحها والعمل على اضعافها واخراجها من السوق في نهاية المطاف . لذلك على المصارف الاسلامية ان تنتبه الى هذا الامر وتضع الاستراتيجيات المناسبة لمجابهتها.

الخاتمة والاستنتاجات

لقد تبين لنا من خلال سيرنا مع محتويات هذا البحث ان المصارف الاسلامية تعد ضرورة شرعية واقتصادية وعلى المسلمين من قادة فكر وحكام ومتعاملين رعاية هذه الواجهة الاسلامية . فبالرغم من ولادتها المتأخرة نسبيا الا ان الامل يحدو الجميع بأن يتكامل البناء النظري مع التطبيق العلمي للصيرفة الاسلامية الحديثة . وهي خطوة واثقة ومباركة على طريق الصحوة الاسلامية والانعتاق الحضاري الجديد .

كما ان المصارف الاسلامية تقوم بأداء وظائف الصيرفة التقليدية بل وتزيد عليها من خلال ماتحمله من رسالة اجتماعية وتنموية تسعى لتحقيقها . وكل ذلك يتم على وفق تعاليم شريعة الاسلام بعيدا عن الربا المحرم شرعا . وهي بذلك تشبع حاجات ملحة فردية وجماعية لجمهور المتعاملين من المسلمين .

لقد اثبت البحث بأن المصارف الاسلامية بالمتوسط العام تحقق نجاحات معتبرة دلت عليها البيانات المستخدم في البحث والمؤشرات التي اعتمدت على بساطتها . وان الافاق رحبة امام تطور هذه المصارف وتسمح بتحقيق المزيد من الاهداف غير المالية .

ان كل مشروع لابد من متابعة تقويمه على مدار عمره وذلك من خلال رصد مصادر القوة ومكامن الضعف او عوامل النجاح وعوامل الاخفاق . ومن خلال البحث رصدنا ذلك وبالرغم من عدم وجود مقياس موضوعي لقوة كل من العوامل اعلاه وبالتالي لايمكن معرفة محصلة التفاعل بينها على وجه الدقة الا ان الباحث يرجح كفة العوامل الاولى على العوامل الثانية لتكون المحصلة ايجابية لصالح مستقبل افضل للصيرفة الاسلامية .

الهوامش

١- عبد الجبار حمد عبيد السيهاني ،" ملاحظات في فقه الصيرفة الاسلامية "، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الاسلامي ، المجلد ١٦ ، العدد ١ ، ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ ، ص٥ .

٢- محمد احمد سراج ، النظام المصرفي الاسلامي " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤١٠ – ١٩٨٩ ، ص٣٥ .

٣- طاهر حيدر حردان ، " الاقتصاد الاسلامي " ، ط١ دار وائل للنشر ، عمان ١٩٩٩ ، ص ١٤٠.

٤- صبحي فندي الكبيسي ،" تحريم الربا وبعض اثاره الاقتصادية "، مجلة كلية الادارة والاقتصاد . الجامعة المسمتنصرية ، العدد ٤٥ ، ١٩٨٩ ، ص ١٢٤ .

٥- سامي خليل ، النظريات والسياسات النقدية والمالية ،" ج٢ ،ط١ ، شركة كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع ، الكويت ، ١٩٢٨ ، ص ٢٥٩ .

٦- م.م. منان ،" الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق " المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة ، ص١١٨ .
٧- ضياء مجيد ، البنوك الاسلامية ،" مؤسسة شباب الجامعة . الاسكندرية ، ١٩٩٧ ، ص ١٥- ١٦ .
٨- عبد الله سلوم السامرائي ، " حوار في الاقتصاد بين الاسلام والماركسية والراسمالية ،" ط١ ، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤ ص ٩٨ .
٩- ضياء مجيد ، مصدر سابق ، ص ٣٢ .
١٠-مسلم ابو الحسن بن الحجاج النيسابوري ، صحيح مسلم ، " تحقيق محمد فوائد عبد الباقي ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨ ، رقم الحديث ١٦٠٥ .
١١-ابن ماجة ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، " سنن ابن ماجة " ، ج٢ ، ص ٤٤ .
١٢-محمد شيخون ، " المصارف الاسلامية " ط١ ، دار وائل للطباعة والنشر ، عمان ، ٢٠٠٢ ، ص ١٠١ .
١٣-جبر محمود الفضيلات ،" المعاملات المالية في الشريعة الاسلامية " ج١ ، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٣٣١ .
١٤-عبد الجبار حمد عبيد السيهاني ، مصدر سابق ، ص ١٤ .
١٥-محمود محمد طنطاوي ،" القروض المصرفية في ضوء الشريعة الاسلامية "، ندوة الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ، الكويت ، ١٩٨٣ ، ص ٢٤٥ .
١٦-محمد علي القري ، " البنك الاسلامي اتاجر هو ام وسيط مالي ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الاسلامي ، المجلد ١٠ ، ١٤١٨ – ١٩٩٨ ، ص ٧٤ – ٧٥ .
١٧-اميرة عبد الطيف مشهور ، " الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي "، مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٥٢ ، ص ٢٦٣ .
١٨-محمد احمد سراج ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢ .
١٩-محمد عثمان شبير ،" المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي ،" ط٣ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ ، ص ٣١٩ .
٢٠-عبد الجبار حمد عبيد السيهاني ، مصدر سابق ،ص ٣١ .
٢١-عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، " المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق " ط١ ، دار اسامة ، عمان ، ١٩٩٨ .
٢٢-محمد شيخون مصدر سابق ، ص ١٧٩ .
٢٣-عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، مصدر سابق ، ص ٣٨٦ .
٢٤-المصدر نفسه ، ص ٣١٢ .
٢٥-محمد عبد العزيز عبد الكريم ،" محاسبة البنوك ،" ط٤ ، مكتبة النهضة العربية ، ص ١٢٠ .
٢٦-عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي ، مصدر سابق ، ص ٣١٠ .
27- www. Islamicfi. Com .
28- monzer k ,ausaf a. and sami h. Islamic banking development ; an alternative banking concept 1998 (www.kahf.com) .
٢٩-خالد شواحوذ خلف الدليمي ، تقويم كفاءة وفاعلية الاداء الاقتصادي للمصارف الاسلامية ،" اطروحة دكتوراه ، كلية الادارة والاقتصاد ، الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٢ ص ٩٦ .
٣٠-المصدر نفسه ، ص ١٤٨ .
٣١-المصدر نفسه ، ١٥٧ .
٣٢- محمد شيخون ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

المصادر

١- ابن ماجة ، ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، " سنن ابن ماجة " ج ٢ .
٢- حردان ، طاهر حيدر ، " الاقتصاد الاسلامي " ط١ ، دار وائل للنشر ، عمان ١٩٩٩ .
٣- خليل ، سامي ، " النظريات والسياسات النقدية والمالية " ج٢ ، ط١ ، شركة كاظمة للنشر والترجمة

والتوزيع ، الكويت ، ١٩٨٢ .
٤- الدليمي ، خالد شاحوذ خلف ، " تقويم كفاءة وفاعلية الاداء الاقتصادي للمصارف الاسلامية ، " اطروحة دكتوراه . كلية الادارة والاقتصاد . الجامعة المستنصرية ، ٢٠٠٢.
٥- السامرائي ، عبد الله سلوم ،" حوار في الاقتصاد بين الاسلام والماركسية والراسمالية ، " ط١ ، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة ، بغداد ، ١٩٨٤ .
٦- السبهاني ، عبد الجبار حمد عبيد " ملاحظات في فقهة الصيرفة الاسلامية " مجلة جامعة الملك عبد العزيز ، الاقتصاد الاسلامي ، م١٦ العدد١ . ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ .
٧- سراج ، محمد احمد ،" النظام المصرفي الاسلامي " ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ١٤١٠ – ١٩٨٩ .
٨- شبير ، محمد عثمان ، " المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي " ط٣ ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، عمان ، ١٩٩٩ .
٩- شيخون ، محمد ،" المصارف الاسلامية ،" ط١ ، دار وائل للطباعة والنشر عمان ، ٢٠٠٢ .
١٠- طنطاوي ، محمود محمد ،" القروض المصرفية في ضوء الشريعة الاسلامية ،" ندوة الاقتصاد الاسلامي ، مؤسسة الخليج للطباعة والنشر ، الكويت ١٩٨٣ .
١١- عبد الكريم ، محمد عبد العزيز ،" ط٤ ، مكتبة النهضة العربية .
١٢- الفضيلات ، جبر محمود ، " المعاملات المالية في الشريعة الاسلامية ،" الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية ، عمان ،١٩٩٩ .
١٣- القري ، محمد علي ،" البنك الاسلامي ، تاجر هو ام وسيط مالي " ، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الاسلامي ، ١٤١٨ – ١٩٩٨ .
١٤- الكبيسي ، صبحي فندي ، " تحريم الربا وبعض اثاره الاقتصادية ، مجلة كلية الادارة والاقتصاد – الجامعة المستنصرية ، العدد ٤٥ ، ١٩٨٩ .
١٥- مجيد ، ضياء ،" البنوك الاسلامية ،" مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ١٩٩٧ .
١٦- مسلم ، ابو الحسن بن الحجاج النيسابوري ، " صحيح مسلم " ، تحقيق محمد فوائد عبد الباقي ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨ ، رقم الحديث ١٦٠٥ .
١٧- مشهور ، اميرة عبد الطيف ،" الاستثمار في الاقتصاد الاسلامي ،" مكتبة مدبولي ، القاهرة ، ١٩٥٢ .
١٨- منان ، م. م. " الاقتصاد الاسلامي بين النظرية والتطبيق " المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر ، القاهرة .
١٩- الهيتي ، عبد الرزاق رحيم الهيتي ،" المصارف الاسلامية بين النظرية والتطبيق " ، ط١ ، دار اسامة ، عمان ، ١٩٩٨ .

20- www .islamicfi .com

21- Monzer k , ausaf a. and sami h. Islamic banking development ; an aiternative banking concept 1998 . (www.kahf.com) .

22- International Association of Islamic Banks